



قرار لجنة تجميد أموال الإرهابيين

(١٨ لسنة ٢٠٢٢)

استناداً إلى ما أقرته لجنة الجزاءات المؤلفة بموجب قرار مجلس الأمن (١٩٧٠ لسنة ٢٠١١) بشأن ليبيا وأحكام قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب (٣٩ لسنة ٢٠١٥) ، ونظام تجميد أموال الإرهابيين (٥ لسنة ٢٠١٦) ، ووفقاً للصلاحيات المخولة إلى اللجنة .

قررت لجنة تجميد أموال الإرهابيين إعمام التعديلات على القائمة الموحدة التي جاءت من لجنة العقوبات الدولية بشأن ليبيا ، بحسب الآتي :

أولاً : منح إعفاءات إنسانية متعلقة بالسفر بدءاً من (٢٠٢٢/٦/١) ولغاية (٢٠٢٢/١١/٣٠) بشأن كل من :

أ-المدعة (صفيحة فركاش البر عصي) ، ليبية الجنسية ، الرقم المرجعي لها : (LYI..٠١٩) .

ب-المدعة (عائشة معمر محمد أبو منيار القذافي) ، ليبية الجنسية ، الرقم المرجعي لها : (LYI..٠٠٩) .

ج-المدعو (محمد معمر القذافي) ، ليبي الجنسية ، الرقم المرجعي له : (LYI..٠١٢) .

ثانياً : ينفذ هذا القرار بدءاً من تاريخ إصداره وينشر في الجريدة الرسمية والموقع الإلكتروني لمكتب مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب .

رئيس لجنة تجميد أموال الإرهابيين

٢٠٢٢/٦/١٧

Security Council Committee Concerning Libya Grants Humanitarian Travel Exemption, Valid for Six Months, to Three Listed Individuals

On 27 May 2022, the Security Council Committee established pursuant to resolution 1970 (2011) concerning Libya decided to grant a humanitarian travel exemption, pursuant to paragraph 16(a) of resolution 1970 (2011), effective from 1 June through 30 November 2022, to the following three individuals:

- LYI.019: Safia Farkash Al-Barassi
- LYI.009: Aisha Muammar Muhammad Abu Minyar Qadhafi
- LYI.012: Mohammed Muammar Qadhafi

Accordingly these three individuals may undertake unlimited travel for humanitarian purposes during the above-mentioned time frame.

Under the humanitarian travel exemption granted, travel information shall be provided by the aforementioned individuals for information purposes of the Committee prior to and within one month after travel, as per the Provisional Guidelines of the Committee and the Committee's Implementation Assistance Notice (IAN) #4, both available at: www.un.org/securitycouncil/sanctions/1970. The Committee could consider extending or renewing the exemption, should circumstances warrant. Any future decision would take into account the level of information provided.

Furthermore, during the above-mentioned time frame, any State(s) allowing any of the three individuals to travel into or through their territories shall be required to notify the Committee within forty-eight hours after arrival or passage within their territory. The notification should be in writing, indicating date of entry and expected duration of stay.

لجنة مجلس الأمن الخاصة بليبيا تمنح إستثناءً من حظر السفر لأسباب إنسانية، صالحًا لمدة ستة أشهر، لثلاثة أفراد مدرجين في قائمة الجزاءات

في ٢٧ آيار ٢٠٢٢، قررت لجنة مجلس الأمن المشكلة وفقاً للقرار ١٩٧٠ (٢٠١١) بشأن ليبيا منح إستثناءً من حظر السفر لأسباب إنسانية عملاً بالفقرة ٦ (أ) من القرار ١٩٧٠ (٢٠١١)، بدءاً من ١ حزيران حتى ٣٠ تشرين الثاني ٢٠٢٢، للأفراد الثلاثة التالية أسماؤهم:

• LYi.019: صفية فركاش البرعصي

• LYi.009: عائشة معمر محمد أبو متيار القذافي

• LYi.012: محمد معمر القذافي

وبناءً على ذلك، يجوز لهؤلاء الأفراد الثلاثة القيام بأسفر غير محدودة لأغراض إنسانية خلال الإطار الزمني المذكور أعلاه.

يجب تقديم معلومات السفر، وفقاً لاستثناء السفر المنوح لأسباب إنسانية، من قبل الأفراد المذكورين أعلاه لأغراض إعلام اللجنة قبل السفر وفي غضون شهر واحد بعد السفر، وفقاً للمبادئ التوجيهية المؤقتة للجنة وإشعار اللجنة للمساعدة على التنفيذ رقم ٤، وكلاهما متاح على:

. www.un.org/securitycouncil/sanctions/1970

ويمكن للجنة أن تنظر في تمديد أو تجديد الاستثناء، إذا اقتضت الظروف ذلك. أي قرار مستقبلاً سيأخذ في الاعتبار مستوى المعلومات المقدمة.